

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

تعليمات رقم (1) لسنة 2017 بشأن رفع سقف تعويض المودعين

استناداً الى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع ولا سيما أحكام المادة (21) منه، وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة بتاريخ 2017/07/25 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد اصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1) رفع السقف


رفع سقف تعويض المودعين في حال تصفية أي بنك من مبلغ 10,000 دولار امريكي، ليصبح مبلغ 20,000 دولار امريكي، او ما يعادلها بعملة الوديعة المعوضة وحسب سعر التحويل المعلن من سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ التعويض.

المادة (2) آليات التسديد

1. يتم احتساب سقف التعويض لكل مودع على أساس توحيد الصافي لجميع ودائعه المؤمنة لدى العضو بما في ذلك الفوائد أو العوائد المستحقة له حتى تاريخ نشر قرار تصفية العضو في الجريدة الرسمية.
2. يكون سقف التعويض بكامل صافي قيمة الودائع المؤمنة لدى العضو إذا كانت بمقدار عشرين ألف دولار (او ما يعادلها) أو اقل، ويكون سقف التعويض عشرين ألف دولار او ما يعادلها إذا زادت قيمة صافي الودائع المؤمنة عن ذلك.
3. إذا كان للمودع حساباً مشتركاً مع شخص آخر يحتسب سقف التعويض بينهم بالتساوي إذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة وإذا كانت محددة تحتسب بنسبة حصص كل منهم في الحساب.
4. إذا كان للمودع حسابات مشتركة بالإضافة الى الحسابات المنفردة فيتم إضافة صافي رصيد الحساب المنفرد إلى صافي نسبة حصته من الحسابات المشتركة كما ورد في (3) ويتم احتساب قيمة الضمان على اجمالي الرصيد المحتسب.

ص.ب: 626 - فلسطين - رام الله
هاتف: +970 2 2977050، فاكس: +970 2 2977052
Website: www.pdic.ps

P.O. Box: 626, Palestine-Ramallah
Tel: +970 2 2977050, Fax: +970 2 2977052
E-mail: info@pdic.ps



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

المادة (3)

أجال التسديد

على المؤسسة دفع مبلغ التعويض للمودعين خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم مطالباتهم، ويجوز للمؤسسة بعد التنسيق مع سلطة النقد وفي حالات معينة تمديد هذه الفترة.

المادة (4)

نطاق التطبيق

يلتزم كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بهذه التعليمات.

المادة (5)

الإلغاء


يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذه التعليمات.

المادة (6)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2017/10/29 م
09 صفر 1439 هـ


رئيس مجلس الإدارة

عزام الشوا

